

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢
فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ،
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى
والجهاز المصرفى ،
وعلى قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها
الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ،
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ،
وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

(المادة الأولى)

تنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة
غسل الأموال تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال
الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على النحو المبين بهذا القرار .



(المادة الثانية)

- يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء ، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة على الوجه الآتى :
- ١ . مساعد وزير العدل يختاره الوزير (رئيساً)
 - ٢ . أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى .
 - ٣ . رئيس هيئة سوق المال .
 - ٤ . ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك .
 - ٥ . خبير فى الشئون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء .
- يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

- يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ، ومتابعة تنفيذها ، بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ويكون له على الأخص ما يأتى :
- ١ . اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه .
 - ٢ . تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال .
 - ٣ . التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التى تطلبها .
 - ٤ . اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات الممثلة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .
 - ٥ . اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال فى الدولة .

(المادة الرابعة)

مدة عضوية مجلس الأمناء سنتان ويجتمع المجلس بالفقر الرئيسي للبنك المركزى المصرى بالقاهرة ، وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة وإدارة شئونها .

- ١ . التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها .
- ٢ . إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة فى المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية .

(المادة السادسة)

بعد رئيس مجلس الأمناء تقريراً سنوياً يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها ، ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزى للعرض على رئيس الجمهورية .

(المادة السابعة)

يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزى المصرى وما يوفر لها من موارد خاصة ، وبحيث تتضمن الموازنة التقديرية السنوية للبنك المركزى المصرى تخصيص التمويل المناسب للوحدة وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

(المادة الثامنة)

يحظر على أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(حسننى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الاخر سنة ١٤٢٣ هـ
الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠٢ م

صورة مرسلة إلى السيد / مرسى العبدل

امين عام مجلس الوزراء



(دكتور / صفوت النحاس)

